

قرار وزارى

رقم ١٢١ / ٢٠٠٣

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧ / ٨٦ فى شأن مجلس عمان وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٢٦ / ٢٠٠٣ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) :** تضاف فقرة جديدة الى المادة (٣) من الفصل الثانى من اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى يكون نصها الآتى " ويكون للعمانيين المقيدين فى السجل الانتخابى والموجودين خارج السلطنة الحق فى انتخاب أعضاء مجلس الشورى فى سفارات السلطنة بالدول التى يصدر بتحديددها وبيان إجراءات التصويت فيها قرار من الوزير " .
- مادة (٢) :** على جميع المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة (٣) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدى

وزير الداخلية

صدر فى : ١٢ من رجب ١٤٢٤هـ

الموافق : ٩ من سبتمبر ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥١)
الصادرة فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠٣م